قصداً للكعبة للنسك الاتي بيانه كما في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية والحديث بني الاسلام على خمس والحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلما وهو من الشرايع القديمة روى ان ادم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من الف في المناسك ان الصحيح انه لا يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه فقيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا حجة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا لعامنا ام للابد قال لا بل للابد واما حديث البيهقي الآمر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر وقضا عند افساد التطوع والعمرة فرض

ع

في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وعن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله هل على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة و شرايط وجوب الحج اي والعمرة سبعة بل ثمانية كما ستعرفه الاول الاسلام ٣

فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان اسلم معسرا استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة او من بل ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده و الثاني والثالث البلوغ والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسا ير العبادات و الرابع الحرية فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك اضرار عليه لسيده و الخامس الاستطاعة كما علم ذلك من كلام الله فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الاية والاستطاعة نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مؤنته وسفره طويل لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية ايام لم يكلف ايضا لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكتسب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)